يريد ان يغيب واراد ان اخذ كفيلا منه بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله
عليه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك
واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال
وانما تجب بعد مضي الشهر كان كفل فاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا
بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في المجتبى ايضا وقال في اخر كفالة
المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون
لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في اخر فصل
تسليم المكفول به من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين
بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال
المكفول له رضيت بكفالتك جازت فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول
عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه
قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان
الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه
قاضيخان في فصل الكفالة بالمال من الكفالة كفل لرجلين بنفس رجل
ثم دفعه الى احدهما برئ من الكفالة لهذا وكان للاخر ان يؤاخذ الكفيل
لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوى
في فصل الحوالة من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل
الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل قاضيخان
في كتاب الحوالة شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه
جاز ويؤاخذ به حتى يواهه فيمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا
نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت عليه

فانه يرى

فانه يرى من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان
الانسان يكفل بنفس انسان ثمه قوم حضور لا يعرفون على حال المكفول به
لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم يقبل
هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا
على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته بقتل وان بينا قيمته ولا صفته
ولا انهما نقلا وتحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه
بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ومثل لا حمال جاء من جهة الكفيل نيوا خذ
ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة
ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين
انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه
في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق
في قدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر
للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه
باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق
غيره لانه مقر في حق نفسه متهم في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة
بدايع في اخر فصل بيان شرائط الكفالة من كتاب الكفالة قضاه
قبل حله برئ وليس للطالب ان يأتي العقول مح ولو رده بالزيافة عاد موجلو
ولو اشترى منه اي المديون شيئا من الدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء
عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب
اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمته

Copyright © King Saud University